

وزارة التراث والثقافة

قرار وزاري

٢٠١٠ / ١٢١ رقم

بإصدار اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الديني

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة

واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الديني المرافقة.

المادة الثانية : على فرق الإنشاد الديني القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار أن توقف

أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة اعتباراً من تاريخ العمل

بهذا القرار.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر في : ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٠١٠ / ٥ / ٢٩ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)

الصادرة في ٢٠١٠/٦/١٥ م

اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الديني

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) : يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قريباً كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

المديرية : المديرية العامة للأداب والفنون .

الفرقة : فرقة الإنشاد الديني وتضم مجموعة من الأفراد يطلق عليهم المنشدون يمارسون كافة صنوف وأنواع الإنشاد الديني ، و تتكون من رئيس للفرقة ونائبه وأمين الصندوق .

الإنشاد : نوع من أنواع الأداء المنغم للشعر ، ويتناول المذاهب النبوية والابتهاجات والتکبيرات والموالد وقضايا الإنسان المسلم في الحياة والانتماء إلى الدين والوطن ، ويرتبط بفئة معينة من المؤذين يطلق عليهم لقب المنشدين .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في مؤسس وعضو الفرقة وإجراءات ترخيصها

المادة (٢) : يشترط في مؤسس وأعضاء الفرقة أن يكونوا مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن ستة أفراد وأن يتوافر في كل منهم الشروط التالية :

أ - أن يكون مسلماً عما في الجنسيّة .

ب - ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

د - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ه - أن يكون حاصلا على مؤهل علمي مناسب أو أن تتوافر لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادرا على أداء الإنشاد الديني وإدارة الفرقة بشكل علمي مناسب .

المادة (٣) : استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة (٢) يمكن قبول عضوية من يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة إذا توافرت لديه موهبة الإنشاد الديني شريطة موافقة ولی أمره كتابيا واعتماد المخواصة من الوزارة .

المادة (٤) : يشترط للترخيص بإنشاء الفرقة تقديم طلب بذلك من مؤسس الفرقة طبقا للنموذج المرفق إلى المديرية مرفقا به المستندات والبيانات التالية :

أ - رسالة من شيخ المنطقة معتمدة من ولی الولاية تفيد برغبة المؤسس فى إصدار ترخيص بإنشاء الفرقة .

ب - كشف بأسماء مؤسس وأعضاء الفرقة ووظائفهم ومؤهلاتهم العلمية وإرفاق ما يثبت ذلك .

ج - شهادة حسن السيرة والسلوك لمؤسس وأعضاء الفرقة .
د - اسم الفرقة .

ه - عنوان مقر الفرقة .

و - شريط (كاسيت أو سى دى) مسجل عليه أداء لفرقة المزمع ترخيصها .

المادة (٥) : تبت المديرية في طلب الترخيص بإنشاء الفرقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، وفي حالة عدم البت خلال هذه المدة يعتبر ذلك بمثابة الرفض ، وفي حالة الموافقة يمنح مؤسس الفرقة ترخيصا بمارسه النشاط ، ويجدد الترخيص كل سنة على أن يرفق مع طلب التجديد كشف بالمستندات المطلوبة .

المادة (٦) : على مؤسس الفرقة إخطار الوزارة في حالة تغيير أي من البيانات المحددة في طلب الترخيص .

الفصل الثالث

تنظيم عمل فرق الإنشاد الديني

المادة (٧) : تسعى الفرقة لتحقيق الأهداف التالية :

- أ - بث روح الحماس لدى الملتقي وتشجيعه على مضاعفة العمل والعطاء .
- ب - إبراز الفكرة أو المناسبة من خلال القصائد المؤداة .
- ج - توصيل الفكرة والمعنى للمجتمع لبناء الأخلاق والقيم الإيجابية الحميدة .
- د - إبراز المعانى التربوية فى شخصيات الأمة العظيمة قدیماً وحاضراً .
- هـ - توعية المجتمع بقضاياها الاجتماعية والفكرية المختلفة .
- و - بناء الرصيد والمخزون الوجدانى والعاطفى لثقافة الأمة .
- ز - تنمية الوعى لدى الأفراد والمجتمع بفنون الإنشاد الدينى ومدى تميزه .

ح - تنمية روح التعاون والإخاء بين الأعضاء وسط جو فنى دينى هادف .

المادة (٨) : تحتفظ الوزارة بسجل لقيد الفرق التى يتم منحها الترخيص بمزاولة الإنشاد الدينى ، ويشتمل السجل على أسماء مؤسس وأعضاء الفرق وكافة بياناتهم .

المادة (٩) : على الفرقة تسهيل مهام الوزارة لتأدية عملها فيما يتعلق بالإشراف والمراقبة من خلال الزيارات التى يقوم بها موظفوها .

المادة (١٠) : على الفرقة الحصول على تصريح مسبق من الوزارة قبل إقامة أية أنشطة كإحياء الحفلات فى المناسبات الدينية أو الوطنية أو الاجتماعية أو إقامة مسابقات فى الإنشاد الدينى سواء كانت داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (١١) : تقوم الفرقة بعرض النصوص الشعرية على لجنة النصوص الشعرية بالوزارة لإنجازتها واعتمادها قبل تنفيذ أي نشاط .

المادة (١٢) : لا يجوز للفرقة أن تقيم علاقات أو تبرم اتفاق تعاون مع أية جهة خارج السلطنة إلا بعد الموافقة الكتابية من قبل الوزارة .

المادة (١٣) : لا يجوز أن يزيد عدد الفرق في الولاية الواحدة عن فرقتين، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (١٤) : يجوز للفرقة التي تم الترخيص بإنشائها وفق هذه اللائحة تقديم طلب إلى المديرية للاندماج مع فرقة أخرى مشابهة لها وذلك بعد موافقة الفرقة المطلوب الاندماج معها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها وبما لا يتعارض مع أحكام ومواد هذه اللائحة.

المادة (١٥) : على الفرقة إخطار الوزارة بالأعضاء الجدد.

المادة (١٦) : يحظر الجمع بين عضوية أكثر من فرقة، ويجوز في حالات خاصة وبموافقة رئيس الفرقة أن يعمل العضو في فرقة أخرى بصفة مؤقتة من أجل القيام بعمل فني يستهدف تحقيق المصلحة العامة، على أن يتم إخطار الوزارة بذلك.

المادة (١٧) : يتعين عند إصدار مادة سمعية أو مرئية الحصول على الموافقات الالزمة من كل من الوزارة ووزارة الإعلام.

المادة (١٨) : يتعين على مؤسس الفرقة في حالة رغبته في إلغاء الترخيص بإنشائها تقديم طلب بذلك إلى المديرية موضحا به الأسباب المبررة لذلك.

الفصل الرابع

الموارد المالية للفرقة

المادة (١٩) : يكون للفرقة موارد مالية تودع في حساب خاص يفتح في أحد البنوك العاملة في البلاد، بعد الحصول على الموافقة الكتابية من قبل الوزارة.

المادة (٢٠) : تتكون الموارد المالية للفرقة مما يلى :

أ - عائد العروض الفنية التي تقوم بها.

ب - الهبات والتبرعات من داخل السلطنة، ويشترط في قبول الهبات من خارج السلطنة موافقة الوزارة مسبقا.

ج - المبالغ التي يقدمها مؤسس الفرقة.

المادة (٢١) : تصرف الموارد المالية للفرقة في الأغراض التالية :

- أ - الأجر والكافأت التي تدفع لأعضاء الفرقة والعاملين بها نظير مشاركتهم في تقديم وإحياء الحفلات الإنسانية .
- ب - المصروفات الضرورية لتشغيل الفرقة فنياً وإدارياً .

المادة (٢٢) : يتولى رئيس الفرقة ونائبه وأمين الصندوق الإشراف على أموال الفرقة ولا يجوز صرف منها إلا بإذن صرف موقع عليه من قبل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .

المادة (٢٣) : لا يجوز صرف من أموال الفرقة في غير المجالات المتعلقة بنشاطها .

المادة (٢٤) : تحديد الفرقة المقابل المالي لتقدير إحياء الحفلات والمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية .

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (٢٥) : في حالة مخالفة الفرقة لأحكام هذه اللائحة أو القيام بأي من الأعمال المحظورة توقع العقوبات التالية :

- أ - التنبيه .
- ب - الإنذار .
- ج - وقف الترخيص لمدة عام .
- د - إلغاء ترخيص الفرقة .

المادة (٢٦) : يتم إلغاء ترخيص الفرقة في الحالات الآتية :

- أ - مخالفة التوجهات العامة للبلاد ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف .
- ب - اقتناص وترويج وإلقاء القصائد الشعرية المثيرة للفتن المذهبية .
- ج - عدم الالتزام بقيم وعادات وتقاليد المجتمع .
- د - استخدام الفرقة لأغراض أخرى غير التي أنشئت من أجلها .
- هـ - مخالفة حكم المادتين (١٦ و ١٧) من هذه اللائحة .

المادة (٢٧) : تختص المديرية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة على أن تعتمد العقوبات الواردة في الفقرات (ج ، د) من الوزير .

نموذج طلب ترخيص لإنشاء فرقة للإنشاد الديني

الفاضل / مدير عام الأداب والفنون
المحترم
وزارة التراث والثقافة

تحية طيبة

الرجاء التكرم بالموافقة على منحى ترخيص لإنشاء فرقة للإنشاد الديني تحمل
اسم والكائن مقرها بولاية
بمحافظة / منطقة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية لفرق
الإنشاد الديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...../.....) .

ومرفق بالطى كشف بأسماء المؤسسين والأعضاء المشتركين فى هذه الفرقـة
وببياناتهم الشخصية .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / م ٢٠

مقدم الطلب :

الاسم :
مؤسس الفرقـة :
الرقم المدنـى / رقم البطاقة الشخصية :
العنوان :
التوقيع :